

## جلسة الأربعاء الموافق 10 من نوفمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة وعضوية السادة

القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس .

( )

### الطعن رقم 338 لسنة 2010 مدني

اختصاص. إجراءات "التقاضي". مؤسسات خاصة. علاقات تجارية حكم "مخالفة القانون". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- الاختصاص في المواد التجارية في مفهوم المادة 3/131 من قانون الإجراءات المدنية. للمحكمة الواقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو التي تم الاتفاق عليها أو نفذ الاتفاق كله أو بعضه أو كان يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها. مؤدى ذلك. أن الخيار للمدعى في إقامة دعواه في أي من المحاكم المذكورة. متى تعلق دعواه بمادة تجارية.

- إقامة المدعى دعواه أمام محكمة عجمان باعتبارها واقعة في دائرة المكان الذي أبرم العقد فيه ونفذ جزئياً فيها بعمل الوكالتين وتصديقهما لدى كاتب العدل بها واستلام المدعى قسم من قيمة الكفالة. صحيح باعتبارها المحكمة المختصة محلياً. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم اختصاصها ولائياً على سند أن المؤسستين مقرهما دبي ومرخص لهما فيها. خطأ في القانون حجية عن بحث موضوع الاستئناف يوجب نقضه.

النص في المادة 3/131 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها مؤداه أن المدعى الذي تتعلق دعواه بمادة تجارية بالخيار في إقامتها في أي من المحاكم السالف بيانها على اعتبار هذه المحاكم قسائم متساوية وضعها القانون تحت رغبة المدعى يتخير منها ما يشاء دون إلزامه

بالالتجاء إلى محكمة معينة منها وذلك تيسيراً له في إجراءات التقاضي. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي التي نظمها الاتفاق المؤرخ 2008/7/23 والذي أبرم في إمارة عجمان ويتعلق بمادة تجارية عبارة عن استثمار ترخيصين لمؤسستين طبييتين ، وقد أصدر الطاعن بالفعل تنفيذاً لما نص عليه العقد وكالتين للإدارة تم التصديق عليهما لدى الكاتب العدل بعجمان ، وكانت دعوى الطاعن التي أقامها أمام محكمة عجمان المدنية هي بطلب إلزام المطعون ضده بسداد نصيبه من باقي مبلغ الكفالة غير المسدد ونصيبه من المبالغ التي سددها للغير والمستحقة على المطعون ضده وشريكه بما مؤداه أن الدعوى هي دعوى شخصية موجهة للمطعون ضده شخصياً ومتعلقة بمادة تجارية في معنى المادة 3/131 من قانون الإجراءات السالف إيرادها ، ومن ثم يكون من حق الطاعن اختيار محكمة عجمان لإقامة دعواه باعتبارها المحكمة التي تم إبرام العقد في دائرتها ونفذ جزئياً فيها بعمل الوكالتين وتصديقهما لدى الكاتب العدل بعجمان واستلام الطاعن فيها جزءاً من قيمة الكفالة ، فتكون مختصة محلياً بنظرها. وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محاكم عجمان ولانياً بنظر الدعوى على سند من أن المؤسستين مقرهما دبي ومرخص لهما فيها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجه عن بحث موضوع الاستئناف ، بما يعيبه ويوجب نقضه.

## المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى 2008/649 مدني كلى عجمان على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 758.233.33 درهماً والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. وقال شرحاً لدعواه أن المطعون ضده وآخرين اتفقوا معه على استئجار واستثمار

ترخيصين لمؤسستين مملوكتين له تحت الاسم التجاري " مركز ..... " و " صيدلية ..... " مقابل مبلغ مقطوع مقداره ثلاثمائة ألف درهم سنوي على أن يتحمل المطعون ضده وشريكه الربح والخسارة بالتساوي بينهم بنسبة 33.33% لكل منهم دون أي مسئولية على الطاعن، وتنفيذاً لهذا الاتفاق أصدر للشركاء الثلاثة توكيلين عن المؤسستين لمباشرة نشاطهم بها ، وأنهم سددوا له مبلغ ستين ألف درهم من المبلغ المقطوع وتبقى بذمتهم منه مبلغ 240.000 درهم عن الفترة أبريل 2007 – إبريل 2008 ، إلا أن الطاعن فوجئ بقيام المطعون ضده وشريكه بإغلاق المركز الطبي والصيدلية بعد تعرضهم لخسارة بلغ إجماليها 2.274.700.45 درهماً عبارة عن مديونية للغير وللطاعن ، وأنه بموجب اتفاق محرر بتاريخ 2008/7/13 اتفق المطعون ضده وشريكه على سداد إجمالي مبلغ الخسارة بالتساوي بينهم أي بواقع 758.233 درهماً لكل ، وبتاريخ 2008/8/5 وتواريخ لاحقه اضطر الطاعن باعتباره مالك الرخصة التجارية للصيدلية والرخصة المهنية للمركز الطبي لإيداع مبالغ بحساب المؤسستين بلغ إجماليها 830.000 درهم لمواجهة الشيكات المستحقة عليهما والصادرة من المطعون ضده وشريكه ، وقد قام الشريكان بسداد نصيبهما من الخسارة إلا أن المطعون ضده ماطل في السداد وأخيراً امتنع دون وجه حق ، فكانت الدعوى. ومحكمة أول درجة ندبت خبيراً محاسبياً وبعد أن قدم تقريره قضت في 2009/5/18 " (1) برفض الدفع المثار من المدعى عليه بشأن عدم اختصاص المحكمة محلياً وباختصاصها. (2) بإلزام المدعى عليه . . . بأن يؤدي للمدعى . . . مبلغ 758.233.33 درهماً والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً بسيطة اعتباراً من 2008/12/30 وحتى السداد التام على ألا يتجاوز المبلغ المقضى به . . . ) . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 2009/169 عجمان ، ومحكمة الاستئناف قضت في 2010/6/13 " بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الاختصاص " الولائي " ، فكان الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ، إذ قضى بعدم اختصاص محاكم عجمان ولأثماً بنظر الدعوى ، في حين أنها مختصة لما هو ثابت من أن الاتفاقية المبرمة بينه والمطعون ضده وشريكة بتاريخ 2007/7/13 أنها أبرمت بإمارة عجمان وأن الوكالتين اللتين أصدرهما للمطعون ضده وشركائه لإدارة المؤسستين صدقتا لدى الكاتب العدل بعجمان ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة 3/131 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها مؤداه أن المدعى الذي تتعلق دعواه بمادة تجارية بالخيار في إقامتها في أي من المحاكم السالف بيانها على اعتبار هذه المحاكم قسائم متساوية وضعها القانون تحت رغبة المدعى يتخير منها ما يشاء دون إلزامه بالالتجاء إلى محكمة معينة منها وذلك تيسيراً له في إجراءات التقاضي. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي التي نظمها الاتفاق المؤرخ 2008/7/23 والذي أبرم في إمارة عجمان ويتعلق بمادة تجارية عبارة عن استثمار ترخيصين لمؤسستين طبييتين ، وقد أصدر الطاعن بالفعل تنفيذاً لما نص عليه العقد وكالتين للإدارة تم التصديق عليهما لدى الكاتب العدل بعجمان ، وكانت دعوى الطاعن التي أقامها أمام محكمة عجمان المدنية هي بطلب إلزام المطعون ضده بسداد نصيبه من باقي مبلغ الكفالة غير المسدد ونصيبه من المبالغ التي سددها للغير والمستحقة على المطعون ضده وشريكه بما مؤداه أن الدعوى هي دعوى شخصية موجهة للمطعون ضده شخصياً ومتعلقة بمادة تجارية في معنى المادة 3/131 من قانون الإجراءات السالف إيرادها ، ومن ثم يكون من حق الطاعن اختيار محكمة عجمان لإقامة دعواه

باعتبارها المحكمة التي تم إبرام العقد في دائرتها ونفذ جزئياً فيها بعمل الوكالتين وتصديقهما لدى الكاتب العدل بعجمان واستلام الطاعن فيها جزءاً من قيمة الكفالة ، فتكون مختصة محلياً بنظرها. وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محاكم عجمان ولانياً بنظر الدعوى على سند من أن المؤسستين مقرهما دبي ومرخص لهما فيها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجه عن بحث موضوع الاستئناف ، بما يعيبه ويوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة ، دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. وحيث إنه ولما تقدم.